خلى بينه وبين اقتضاء حقه ثم لا يدخل أحد عليه منهم فيما اقتضى ا ه ابن أبي زمنين وغيره إنما استثنى الطعام هنا من قوله إلا أن يشخص المقتضى بعد الإعذار إلى أشراكه في الخروج معه أو الوكالة فامتنعوا فإن أشهد عليهم فلا يدخلون فيما اقتضى قال فإذا كان الذي على الغريم طعاما من بيع فلا يجوز لأحدهما أن يأذن لصاحبه في الخروج لاقتضاء حقه خاصة لأن إذنه في الخروج مقاسمة له في الطعام والمقاسمة فيه كبيعه قبل استيفائه فلذلك قال في صدرها غير الطعام والإدام وقال عبد الحق يحتمل عندي استثناؤه الإدام والطعام إنما هو لما ذكر من بيع أحدهما نصيبه أو صلحه منه لأنه إذا كان الذي لهما طعاما أو إداما فلا يجوز لأحدهما بيع نصيبه أو مصالحته منه لأن ذلك بيع الطعام قبل قبضه هذا هو الذي يشبه أنه أراده وا أعلم طفي عياض في تنبيهاته إنما استثنى هنا الطعام من بيع لأن إذنه له في الخروج لاقتضاء نصيبه مقاسمة والمقاسمة فيه كبيعه قبل قبضه قاله ابن أبي زمنين وغيره وفي قسمة الأسدية لمالك رضي ا تعالى عنه خلاف هذا وهو أصل متنازع فيه هل القسمة بيع أو تمييز حق وحمله أبو عمران وغيره على أنه راجع إلى مآل المسألة من بيع أحدهما نصيبه عن غريمه ومصالحته إياه عنه كما ذكر ذلك بآخر الكتاب وكرره بلفظه فقال من غير الطعام والإدام فصالح من ذلك على دنانير فهذا يبين أنه مراده وأن ذلك بيع الطعام قبل استيفائه ا ه ثم قال طفي فصدق قول من قاله إلا الطعام ففي وجه استثنائه تردد وأشار بالتردد لقول ابن أبي زمنين وأبي عمران أو عبد الحق والأليق تأويلان واستثنى من قوله فلصاحبه الدخول معه فقال إلا أن يشخص بفتح التحتية والخاء المعجمة أي يخرج بشخصه وذاته أي يسافر للمدين القابض منه ويعذر بضم التحتية وسكون العين المهملة وكسر الذال المعجمة أي يقطع العذر الشاخص إليه أي صاحبه المشارك له في الدين بأن يرفعه للحاكم أو يشهد عليه بينة في طلب الخروج معه إلى المدين لاقتضاء دينهما منه أو الوكالة أي توكيل القاعد الخارج أو